

الجوهر النقي

ذكر فيه حديثا عن محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس - وفيه (وامرنا رسولك ان نأخذ زكاة من حواشي اموالنا ونضعه في فقرائنا) ثم قال البيهقي (هذه اللفظة ان كانت محفوظة دلت على جواز تفريق رب المال زكاة ماله وحديث انس في هذه القصة آية امرك ان تأخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها في فقرائنا اسناده اصح) - قلت - ابن السائب لم يحتج به البخاري ولا مسلم واختلط في آخر عمره وفي الكمال عن ابن معين قال جميع من روى عنه في الاختلاط الاشعبة وسفيان فظهر أن حديثه هذا ليس بصحيح ولم يخرج في شيء من الكتب الستة وحديث انس اخرجه البخاري بهذا اللفظ واخرج مسلم اصله فهو حديث صحيح لا مشاركة بينه وبين ذلك الحديث في الصحة فكيف يقال اسناده اصح